

م/ فترة نزوح وهجرة الموظفين والطلبة

أعلمتنا الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ٣٢٠٥٣ المؤرخ في ٢٢/١٠/٢٠٠٩ إن إحتساب فترة نزوح وهجرة الموظفين والطلبة الذين تركوا وظائفهم أو مدارسهم جراء العمليات والتهديدات إجازة بدون راتب للموظف وإجازة مع رفع الغيابات للطالب، وذلك بعد تقديم النازح (الموظف أو الطالب) طلباً مصحوباً بالمستمسكات الآتية :

١- كتاب تأييد يعنون إلى (وزارة المهجرين والمهاجرين - دائرة الفروع) صادر عن دائرة النازح إذا كان موظفاً أو عن مدرسته إذا كان طالباً، يؤكد إنتسابه فيه لتلك الدائرة أو المدرسة مع تحديد فترة إنقطاعه، علماً أن فترة النزوح المعتمدة تمثل الفترة الممتدة من ٢٠٠٦/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/١/١.

٢- كتاب تأييد يعنون إلى (وزارة المهجرين والمهاجرين - دائرة الفروع) صادر عن المجلس البلدي المحلي مؤيداً من مجلس المحافظة ومكتب معلومات الشرطة يؤكد عملية نزوح صاحب الطلب (النازح) وعودته إلى مكانه الأصلي مع تحديد فترة نزوحه.

٣- إستشهاد محلي مؤيد من شاهدين يؤكد نزوح صاحب الطلب وعودته إلى مكانه الأصلي، إضافة إلى تأييد مختار المحلية.

٤- صورة ضوئية (ملونة) عن هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية لصاحب الطلب والبطاقة التموينية العائدة له أو لأفراد عائلته.

٥- صورة ضوئية (ملونة) عن بطاقة السكن لصاحب الطلب أو الشخص الذي يسكن معه.

٦- تعهد خطي بصحة المعلومات المقدمة، وكذلك طلب خطي إلى أحد فروع وزارة المهجرين والمهاجرين يؤكد فيه حاجته إلى كتاب تأييد.